

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 86 / 606

مقرر رقم 187

في السنة السادسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان
موافق 29 أبريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبوع
وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 1 . 77 . بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم

الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية

التشريعية المقبلة

ونظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 . المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 823 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق 9 أبريل

الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى .

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتصق في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن أحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 226 . 63 . 1 الصادر في 14 ربيع الاول

1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء لا تدخل في مجال القانون

بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم
وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها لا تتعلق الا بتعيين الوزارات الممثلة في مجلس
ادارة المؤسسة العامة المذكورة وتحديد طريقة اختيار ممثليها والمدة التي يستغرقها
انتدابهم والشروط المقرر توفرها فيهم من حيث الدرجة التي يحتلونها في سلم الوظائف
العامة .

وحيث ان تأليف مجلس ادارة مؤسسة عامة يضم ممثلين للادارة فقط وكذا تحديد شروط
تعيين هؤلاء الممثلين ومدة انتدابهم لا تدخل في المجال التشريعي
وان الأحكام السالفة الذكر لا تندرج اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي
مبينة في الدستور بل تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية التي يتحمل مسؤوليته
الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 226 . 63 . 1 الصادر في
14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء يدخل
في المجال التنظيمي %

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

عبد الصادق الربيع

محمد العربي المجبود

محمد مشي شالعلي

محمد بحاجي

محمد الودغيري